

حكم تعجيل الزكاة وإعطاء قريب مريض دخله لا يكفي - الشيخ عبدالرحمن البراك (76631)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة قريب مريض ويحتاج الى ادوية كثيرة ولديه بنت يجهزها زواج ولديهم محل اه بقالة ويتم الصرف منه على البيت وتجهيز البنت من فهل يجوز اخراج جزء من الزكاة له - [00:00:00](#)

اما اذا كان الدخل الذي يذكر لا يكفي بالتزاماتها الضرورية يجوز ان تعطيه من الزكاة يعني كأن تعطيه للدواء الزكاة تعطى للدواء والغذاء كذلك واما البنت فتجهز من صدق من صداق زوجها. نعم - [00:00:46](#)

ويقول احسن الله اليك وهل يجوز تعجيلها قبل موعدها نعم اذا دعت اذا كان هناك حاجة شديدة لا يجوز تعجيلها قبل موعدها نعم - [00:01:51](#)